

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم خ/٢/٢٠١٦

بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ١٥ ابريل ٢٠١٥م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٢٨٠ ، ٢٨٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢٨٠)

على الجهة المصدرة الإفصاح عن نتائج أعمالها الأولية الربعية والسنوية غير المدققة
فور الانتهاء منها ، وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتم الإفصاح في فترة زمنية
لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من نهاية الربع ، أو السنة المالية بحسب الأحوال .

ويجب أن تتضمن النتائج الأولية الواجب الإفصاح عنها البنود الآتية :

- إجمالي المبيعات أو الإيرادات .
- تكلفة المبيعات أو مجموع المصروفات .
- صافي الربح المتوقع بعد اقتطاع مخصص الضريبة .
- أرقام مقارنة للبنود المشار إليها مع الفترة نفسها من العام السابق .
- أي بنود أخرى تطلبها الهيئة ، أو ترى الجهة المصدرة الإفصاح عنها .

ويجب أن يشار في بيان الإفصاح بشكل واضح إلى أن هذه النتائج أولية ، وغير مدققة .

المادة (٢٨٤)

على الجهة المصدرة الإفصاح عن البيانات المالية المدققة ، وغير المدققة ، ونتائج الأعمال الأولية الربعية والسنوية ، من خلال إرسالها عبر نظام الإرسال الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية ، خلال الفترات القانونية المشار إليها .
ويقصد بنظام الإرسال الإلكتروني ، النظام المخصص لإرسال المعلومات من الجهة المصدرة إلى مركز المعلومات بسوق مسقط للأوراق المالية على موقعه الإلكتروني .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير ٢٠١٦ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال